

حق الانتخاب والترشيح

خلال التحضيرات لمعركة الانتخابات للكنيست ولرئاسة الحكومة في عام ١٩٩٩، مثلت عدالة ثلاثة أحزاب: الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة، والتجمع الوطني الديمقراطي، والقائمة العربية الموحدة، أمام المحكمة العليا ولجنة الانتخابات المركزية.

محاولة منع مشاركة النائب عزمي بشارة وقائمة «التجمع» في الانتخابات

توجه نشيطان من اليمين الإسرائيلي، إلى لجنة الانتخابات المركزية للكنيست، بطلب منع ترشيح عضو الكنيست د. عزمي بشارة، لرئاسة الحكومة، وقائمة «التجمع الوطني الديمقراطي» من المشاركة في انتخابات الكنيست. وادعى الاثنان أن د. عزمي بشارة أخل بالمادة (١٧) للقانون الأساس للكنيست، الذي ينص على عدم مشاركة قوائم مرشحين في انتخابات الكنيست، إذا اشتملت أهدافهم أو أعمالهم على أي نفي لوجود دولة إسرائيل، كدولة الشعب اليهودي. استند المدعيان بأقوالهما على مقابلة نشرتها صحيفة «هآرتس»، مع د. بشارة، في ٢٩ أيار ١٩٩٨، حين قال إن على دولة إسرائيل أن تتحول إلى «دولة جميع مواطنيها»، وإن حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يكون بإقامة دولة ثنائية القومية، تضم إسرائيل والمناطق المحتلة معا. مثلت عدالة د. عزمي بشارة وقائمة «التجمع»، أمام لجنة الانتخابات المركزية للكنيست، وأشارت أن أقوال د. بشارة مثبتة في برنامج حزبه، منذ سجل كحزب، وكانت قائمة وسارية عندما أنتخب للكنيست عام ١٩٩٦. وفي تلك الانتخابات انتخب للكنيست، رغم محاولات إلغاء ترشيحه. كما ادعت عدالة أنه، في ظل غياب دليل جديد يثبت أن برنامج الحزب لا يتماشى وتعاليم القانون، لا يحق للجنة إلغاء ترشيح القائمة لانتخابات الكنيست.

وافقت لجنة الانتخابات المركزية للكنيست على ادعاءات عدالة، وسمح للنائب د. عزمي بشارة وقائمة «التجمع»، بخوض الانتخابات للكنيست الخامسة عشرة. جرى الاستئناف على قرار لجنة الانتخابات، إلى المحكمة العليا. صحيح أن المحكمة رفضت الالتماس، لكنها لم تدع د. عزمي بشارة، و/أو محاميه، إلى

الحقوق السياسية

مناقشة الدعوى، رغم أن المحكمة تطرقت إلى فحوى المقابلة.

الرقابة على الدعاية الانتخابية للقائمة العربية الموحدة

قرر رئيس لجنة الانتخابات المركزية، إلغاء بعض المقاطع من دعتين انتخابيتين للقائمة العربية الموحدة في التلفزيون. فمن الدعاية التي تناولت المواجهات العنيفة، بين رجال الشرطة والمتظاهرين في أم الفحم، أمرت اللجنة بشطب أقوال عضو الكنيست هاشم محاميد. وكان محاميد قد شبه تصرف قوات الأمن في أم الفحم، بالعنف الذي يمارسه الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية. ومن دعاية أخرى، حذفت اللجنة مقطعاً يقول إن البدو، في النقب، يعيشون في حالة إرهاب يومي، من جانب «الدوريات السوداء»، الساعية إلى اقتلاعهم من موطنهم، وبعثرتهم، وطردهم من أراضيهم. المقصود بـ«الدوريات السوداء» هو «الدوريات الخضراء»، التي تعمل كشبه قوة عسكرية، بذريعة الحفاظ على البيئة، وتصادر، بشكل غير قانوني، قطعان المواشي من أصحابها العرب في شمال النقب، وتخرب الحقول، وتفسد المحاصيل، وتهدم الخيم. وتأتي هذه الممارسات بهدف إرغام المواطنين العرب، في النقب، على ترك أراضيهم، وعلى السكن في القرى التي خصصتها الحكومة لهذا الغرض.

لقد ادعى رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست، أن تلك التعابير غير قانونية، وأنها، على حد قوله، تتضمن تحريضا على العنصرية ودعوة إلى عدم طاعة القانون. كما ادعى أن هذه التعابير تعتبر إخلالا بالمنع الواضح، بخصوص التطرق إلى الجنود أو قوات الأمن، ضمن الدعاية الانتخابية.

توجهت عدالة إلى لجنة الانتخابات، واحتجت على استعمال الرقابة، وطالبت بإعادة المقاطع المحذوفة من الدعتيتين، مدعية أن حذف هذه المقاطع، ومنع مناقشة تعدي قوات الأمن على حقوق الإنسان، يشكلان انتهاكا لمبدأ حرية التعبير، ويضران بالمبادئ الديمقراطية للانتخابات الحرة والنزيهة، وبحرية انتقاد السلطة. إضافة إلى ذلك، ادعت عدالة أن هذا المنع لا يتماشى والسوابق التي حددتها المحكمة العليا، والتي أقرت أنه يمكن منع مسبق لتعبير معين، فقط في حالة وجود خطر

واضح وفوري، بأن يمس هذا التعبير الصالح العام، ويهدد بالخطر سلامة الجمهور. وفي هذه الحالة، أضافت عدالة، لا دليل كذلك، خاصة أن أقوال عضو الكنيست محاميد قد بثت عبر التلفزيون، كما استعملت شخصيات مختلفة تعبير «الدوريات السوداء»، دون أن يتسبب الأمر بشيء. وقد طالبت عدالة ببث الدعتيتين كما هما في الأصل.

رفض رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست طلب عدالة.

محاولة إلغاء اقتراح قانون حول مساواة الجماهير العربية

قدم ثلاثة أعضاء كنيست من الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة: محمد بركة، وعصام مخول، وتमार غوجانسكي، اقتراح قانون لتثبيت مبدأ مساواة المواطنين العرب. في أعقاب تقديم هذا الاقتراح، وفي تشرين الثاني ١٩٩٩، أوصى كل من المستشار القانوني للكنيست، والمستشار القانوني للجنة القانون والدستور والقضاء في الكنيست، بإلغاء الاقتراح فوراً، بادعاء أن التعبير «دولة ديمقراطية متعددة الثقافات»، الوارد في اقتراح القانون، ينفي تعريف دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً للقانون الاساس؛ الكنيست، وروح إعلان إقامة دولة إسرائيل. اقتراح القانون، «قانون أساس: مساواة الجماهير العربية»، ينص على أن حقوق المواطنين العرب في إسرائيل، «تقوم على أساس الاعتراف بمبدأ المساواة». المادة الثانية لهذا الاقتراح، والتي أثارت المعارضة، تحدد أن هذا القانون المقترح هو إرساء لقيم إسرائيل كـ«دولة ديمقراطية ومتعددة الثقافات»، ضمن قانون أساس. في تشرين الثاني ١٩٩٩، بعثت عدالة رسالة إلى رئيس الكنيست، عضو الكنيست أبراهم بورغ، وطالبت به بوقف إجراءات منع اقتراح القانون. أشارت عدالة في رسالتها أن هذه الخطوة منافية للقانون، وأن المبادئ التي يعبر عنها هذا القانون، تمثل الروح العامة لبرامج جميع الأحزاب العربية. وبما أن هذه الأحزاب ما زالت تنشط في الكنيست، فالمنطق يدل أن لا شيء غير قانوني في نشاطاتها. بناء على ذلك، اقتراح القانون هذا لا يستحق الإلغاء، أكثر مما يستحقه إلغاء عضوية جميع أعضاء الكنيست العرب من الكنيست.

في كانون الثاني ٢٠٠٠، قرر رئيس الكنيسة المصادقة على تقديم اقتراح القانون للتصويت عليه في البرلمان. وقد رفضت الاقتراح غالبية أعضاء الكنيسة.

حق التمثيل في السلطة المحلية

م.ع. ٥٧٣٤/٩٩ عمر مباركة ضد الرب إسحاق عيدان، رئيس مجلس المزرعة المحلي وآخرين؛ قدم الالتماس في آب ١٩٩٩؛ وقد سحب بناء على طلب المحكمة، في أيلول ٢٠٠٠.

يعيش في قرية المزرعة حوالي ٤٠٠٠ نسمة. حتى عام ١٩٩٦، لم تكن للقرية سلطة محلية مستقلة، بل كانت تابعة للمجلس الإقليمي. في عام ١٩٦٦، ومع زيادة عدد سكان القرية، تقرر إنشاء سلطة محلية مستقلة. تحضيراً لإجراء انتخابات سلطة محلية مستقلة، عيّنت الدولة رئيساً للمجلس، ومجلساً معيناً، وبعض أصحاب الوظائف الإدارية. لكن سرعان ما اتضح أن هذه التعيينات لم تكن سوى تعيينات سياسية، لا علاقة لها بحق الانتخاب لسكان المزرعة، أو برفاهيتهم. في السنة الأولى للتعيين، أقبل رئيس المجلس المحلي المعين، عضو حزب العمل، بعد أن اتضح تورطه في أعمال فساد. وهكذا أصبح سكرتير المجلس، من حزب شاس، رئيساً للمجلس المعين، رغم وجود توصية بالتحقيق معه حول تورطه، هو الآخر، في فضيحة الفساد التي تورط فيها رئيس السابق للمجلس المعين.

حتى آب ١٩٩٩، لم يعين أي شخص لوظيفة سكرتير المجلس الشاغرة. في الشهر نفسه، أعلنت مناقصة داخلية وزعت فقط بين موظفي المجلس، وكما هو معروف، فإن غالبيتهم حصلوا على وظائفهم نتيجة تعيينات سياسية. كذلك لم تنشر المناقصة باللغة العربية. بعد فترة وجيزة من إعلان المناقصة، قبل رئيس المجلس لهذه الوظيفة أحد أعضاء حزب شاس.

في آب ١٩٩٩، التمس عدالة إلى المحكمة العليا، ضد رئيس المجلس المعين وضد سكرتير المجلس في قرية المزرعة. طالبت عدالة بإلغاء المناقصة الداخلية لوظيفة سكرتير المجلس، وبالعامل على نشر هذه المناقصة، وجميع المناقصات الأخرى، باللغة العربية. كما طالبت بفتح التحقيق ضد رئيس المجلس آنذاك. جاء في الالتماس أن تعيين سكرتير المجلس جرى لأسباب سياسية، ولا يستجيب إلى مصالح سكان القرية. وجاء أيضاً، أن الهدف من هذه التعيينات كان تحضير القرية

للحصول على سلطة محلية مستقلة. لكن، حتى الآن، لم يتحقق أي شيء من ذلك.

في تشرين الأول ١٩٩٩، أصدرت المحكمة أمراً جذري، وألزم الملتمس ضدهم الرد على التماس عدالة. وافق الملتمس ضدهم على نشر المناقصات باللغة العربية، لكنهم رفضوا إلغاء تعيين سكرتير المجلس، أو العمل على نشر مناقصة جديدة، وعلنية، لهذه الوظيفة. كما ادعوا أن التحقيق الذي تطالب به عدالة قد أتمكّل.

بعد أن رفض الملتمس ضدهم الكشف عن نتائج التحقيق أمام المحكمة، التمس عدالة إلى المحكمة، يطلب إلزامهم القيام بذلك.

جرت الجلسة الأخيرة حول هذه القضية، قبل يوم واحد من موعد الانتخابات المحلية في القرية، لهذا السبب قررت عدالة سحب التماسها. أمرت المحكمة الملتمس ضدهم بدفع ٥٠٠٠ شاقّل، مصاريف المحكمة.

حق المشاركة في انتخابات السلطة المحلية

في أيلول ٢٠٠٠، جرت لأول مرة، انتخابات للسلطات المحلية في خمس قرى عربية في النقب: عرعر، حورة، كسيفة، لقبة، وشقيب السلام. في خلال سنوات عديدة، كانت تدير هذه القرى مجالس محلية عينتها وزارة الداخلية، وكان معظم رؤساء وأعضاء هذه المجالس من المقربين إلى حركة شاس.

العديد من سكان هذه القرى، ممن توجهوا إلى مكتب الداخلية في بئر السبع، ليسجلوا في بطاقة هويتهم العنوان الحقيقي، حيث يقيمون منذ عشرات السنين، طلب منهم الحصول على شهادة من المجلس المحلي، تثبت أنهم من سكان القرية فعلاً. أما المجلس المحلي، فقد أبلغ السكان أن هذه الشهادة تعطى، فقط، لمن سدد جميع ديونه للمجلس.

إبراهيم أبو محارب، من سكان اللقية، الذي أراد ترشيح نفسه لرئاسة المجلس، اصطدم بالسياسة نفسها، فتوجه إلى عدالة، للعمل على إلغاء هذه السياسة. توجهت عدالة إلى النيابة العامة، وقالت إن اشتراط تسجيل اسم القرية في الهوية، بتسديد الديون للسلطة المحلية، هو اشتراط تعسفي وغير قانوني. وأضافت عدالة أن هناك وسائل قانونية أخرى، يستطيع المجلس المحلي جباية الديون عن طريقها، وأن الطريقة التي يستعملها مجلس محلي اللقية، هي بمثابة استغلال

حرية التظاهر والتنقل

محاولة منع المظاهرات

في أيلول ١٩٩٧، نظمت لجنة متابعة قضايا التعليم العربي مظاهرة للطلاب العرب، مقابل مكتب رئيس الوزراء في القدس، احتجاجاً على مخصصات وزارة التربية والتعليم للمدارس العربية. في البداية صادقت الشرطة على هذه المظاهرة ومنتحتها تصريحاً بذلك. لكن في ما بعد، و فقط قبل يوم واحد من موعد المظاهرة، وبعد أن تمت جميع التحضيرات والاستعدادات لهذه المظاهرة، أبلغت الشرطة لجنة متابعة قضايا التعليم العربي أنه يجب تغيير مكان المظاهرة، وتحديد عدد المشاركين، وأنه يجب أن تكون المظاهرة لفترة قصيرة فقط.

مباشرة بعد سماع النبأ، توجهت عدالة إلى النيابة العامة، منوهة أن هذه التقييدات التي فرضت في اللحظة الأخيرة، تشكل انتهاكاً للحق في التظاهر وحرية التعبير. بعد ساعتين من بعث الرسالة، تلقت لجنة متابعة قضايا التعليم العربي تصريحاً، يفيد أنه يمكن القيام بالمظاهرة، بناءً على التخطيط السابق ووفقاً لما جاء في التصريح الأصلي.

في كانون الأول ١٩٩٨، نظمت لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ومنظمة مساواة، مظاهرة أخرى، للطلاب العرب أمام الكنيسيت. وقبل ثلاثة أيام من الموعد المقرر للمظاهرة، أبلغت الشرطة المنظمين برفض طلبهم للتظاهر. وقد سوغت الشرطة ذلك الرفض، بحجة زيارة رئيس الولايات المتحدة إلى القدس، التي من المقرر أن تتم في اليوم نفسه المحدد للمظاهرة، وأن القوى العاملة المتوفرة للشرطة لا يمكنها ضمان النظام وحماية أمن الجمهور.

مرة أخرى توجهت عدالة إلى النيابة العامة، وأشارت أن رفض الشرطة إصدار تصريح للمظاهرة، يشكل انتهاكاً لحرية التعبير، ومساساً بحقوقهم في محاولة التأثير على صناع القرار. بعد ساعات قليلة من ذلك، أبلغت الشرطة لجنة متابعة قضايا التعليم العربي ومنظمة مساواة، أنه يمكن القيام بالمظاهرة كما هو مقرر.

للسلطة بشكل سيئ، ومناف للقانون العام، ولواجب التصرف بشكل منصف ومتساوٍ، وأضافت أن طلب مكتب الداخلية الحصول على هذه الشهادة، وعدم الاكتفاء بما يصرح به مقدم الطلب، بناءً على تعاليم المادة ١١٩ من قانون تسجيل السكان لعام ١٩٦٥، معناه التشكيك في نزاهة وفي مصداقية السكان، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق الكرامة الشخصية والعامة. بعد توجه عدالة، توقف مكتب الداخلية عن هذه السياسة. كما سمح للسيد أبو محارب بتسجيل اللقبة في هويته كمحل إقامة، وتمت المصادقة على ترشيحه لرئاسة المجلس المحلي. ثم انتخب السيد أبو محارب لرئاسة مجلس محلي اللقبة.

حق التظاهر في الحرم الجامعي: الدفاع عن حق الطلاب في جامعة حيفا

في عام ١٩٩٧، قدمت عدالة، باسم رئيس لجنة الطلاب العرب في جامعة حيفا، السيد شادي زيدان، دعوى إلى المحكمة المركزية في حيفا، ضد إدانته من قبل لجنة الطاعة في الجامعة، لمشاركته في مظاهرة غير قانونية في الحرم الجامعي. ادعت عدالة أن قرار لجنة الطاعة لم يكن قانونياً، لأن إدانة رئيس لجنة الطلاب العرب جاءت بسبب أعمال مجموعة طلاب عرب في الجامعة. كما طالبت عدالة المحكمة بالإقرار بأن مجموعة من بنود دستور الجامعة، ليست قانونية، لأنها تمس حرية التعبير. وهذه البنود هي: البند الذي ينص على ضرورة طلب رخصة للتظاهر، قبل ثمانية أيام من موعد المظاهرة؛ البند الذي ينص على ضرورة عرض كل منشور أو إعلان، على الجامعة، على الأقل قبل أربع وعشرين ساعة من توزيعه على الطلاب، أو قبل تعليقه على لوحة الإعلانات؛ البند الذي ينص على ضرورة عرض المناشير والإعلانات باللغة العربية، على ضابط الأمن في الجامعة، قبل أربعة أيام من التوزيع أو النشر. وقد ادعت عدالة أن هذه البنود تقيد حرية التعبير، بشكل يتجاوز المعايير التي حددتها المحكمة العليا في هذا الخصوص. ويجدر التنويه أن جامعة تل أبيب كانت قد قررت، قبل ذلك بفترة قليلة، أن هذه البنود تمس الحقوق الأساسية للطلاب.

في أيار ١٩٩٧، توصلت عدالة إلى اتفاق بهذا الشأن مع جامعة حيفا، حظي بمصادقة المحكمة. بناء على هذا الاتفاق، ألغيت العقوبة المفروضة على رئيس لجنة الطلاب العرب، واستبدلت بإنذار فقط. ووافقت الجامعة على تشكيل لجنة داخلية، لفحص بنود دستور الجامعة التي تقيد حرية التعبير. كما وعدت الجامعة بالعمل على صياغة دستور جديد، يتلاءم مع مبدأ حرية التعبير، ويطبق ابتداءً من السنة الدراسية ١٩٩٨/٩٧. وفعلاً، أجريت بعض التعديلات الإيجابية على الدستور، لكنها غير كافية.

دافعت عدالة عن ثلاثة طلاب عرب من جامعة حيفا، في خلال عام ٢٠٠٠، كانت قد قدمت ضدهم لوائح اتهام إلى محكمة الطاعة، في أعقاب المظاهرات التي نظمها الطلاب العرب في الجامعة، ضد العنف البوليسي، وجرح العديد من المواطنين، وأعضاء كنيست عرب، في خلال

مظاهرات نظمت في تلك الفترة. دافعت عدالة عن حق هؤلاء الطلاب بإجراءات منصفة وتمثيل قانوني مناسب، أمام لجنة الطاعة بجامعة حيفا. واعترضت على التقييدات الصارمة، التي فرضتها جامعة حيفا على التظاهر في الحرم الجامعي، وضد العقوبات القاسية (الطرد والتوقيف عن التعليم)، التي فرضت على الطلاب العرب، بسبب مشاركتهم في نشاطات سياسية في الجامعة.

استأنفت عدالة على قضيتين أمام لجنة الاستئنافات، ضد قرار لجنة الطاعة. إحدى القضيتين أعيدت إلى لجنة الطاعة، لمناقشتها من جديد. في القضية الثانية، وافقت اللجنة على مطلب عدالة بإلغاء الحكم في حق بعض الطلاب، لأن الحكم ضدهم كان مخالفاً لتعاليم دستور الطاعة، ويمس حق هؤلاء الطلاب بإجراء منصف. في أيار ٢٠٠٠، قرر كل من عميد الطلبة ولجنة الطاعة بجامعة حيفا، إلغاء جميع الإجراءات ضد الطلاب العرب.

محاولة منع تظاهرة أهالي أم الفرج

م.ع. ٥٩١٣/٩٨ وكيم وكيم وآخرون، ضد شرطة إسرائيل وآخرين؛ قدم الالتماس في أيلول ١٩٩٨؛ صدر القرار في كانون الثاني ١٩٩٩.

في آب ١٩٩٨، توجهت اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل، بطلب ترخيص من الشرطة، للتظاهر داخل مستوطنة بن عامي في الجليل، احتجاجاً على هدم مسجد قرية أم الفرج ومقبرتها. هذان المكانان المقدسان هما الشاهدان الوحيدان، والأخيران، المتبقيان من قرية أم الفرج، بعد أن هُجر أهلها عام ١٩٤٨. مستوطنة بن عامي أقيمت فوق أراضي القرية المهجرة، وعلى خرائبها. رفضت الشرطة طلب اللجنة، بحجة أن مستوطنة بن عامي هي جمعية تعاونية، وأراضيها تعتبر ملكاً خاصاً، لذلك فإن المستوطنة هي التي يجب أن تمنح مثل هذا الترخيص.

في أيلول ١٩٩٨، التمسست عدالة، باسم اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل، إلى المحكمة العليا، ضد الشرطة وضد مستوطنة بن عامي. وقد ادعت عدالة في التماسها، أن حق التظاهر راسخ في القانون الإسرائيلي، ولا دليل أن المظاهرة سوف تهدد النظام، أو الأمن العامين، بالخطر. كما ادعت عدالة أن الشرطة اتصلت من مسؤوليتها، بشكل غير قانوني،

ولم تلتزم بواجب احترام حق المواطنين بالتظاهر. إضافة إلى ذلك، هاجمت عدالة الادعاء بأن الحديث يدور عن ملك خاص، فمنذ أن هدمت قرية أم الفرج، وأصل سكانها المهجرون الدخول إلى المستوطنة، لزيارة المسجد، دون أي اعتراض. وفي عام ١٩٩٨، أقرت لجنة التخطيط والبناء الإقليمية، بأن المسجد والمقبرة هما منطقة عامة.

ناقشت المحكمة هذه القضية. في خلال المناقشة، أعلنت الشرطة أنها قررت تحديد عدد المشاركين في المظاهرة، بهدف التمكن من السيطرة على الوضع. كما طالبت الشرطة المحكمة بالإقرار أنه، في حالة منح ترخيص لهذه المظاهرة، لن يشكل الأمر سابقة لمنح مثل هذه التراخيص في المستقبل.

في كانون الثاني ١٩٩٩، وفي أعقاب الالتماس، وافقت الشرطة على منح ترخيص لمظاهرة يشارك فيها ٣٠٠ شخص، شرط أن يدخلوا المستوطنة في الباصات، وأن لا يستعملوا مكبرات الصوت للخطابات. هذه الترتيبات لم تقيّد حق المهجرين، أو حق أي شخص آخر، بالعودة وبالتظاهر في المكان نفسه، بالمستقبل.

محاولة منع عرض مسرحية في سحماتا

هُجر أهالي سحماتا من قريتهم عام ١٩٤٨، ودمرت القرية ولم يسمح لسكانها بالعودة إليها. تعمل لجنة مهجري سحماتا في إطار لجنة الدفاع عن حقوق المهجرين. ضمن نشاطاتها في حفظ تاريخ القرية، سعت اللجنة إلى عرض مسرحية تسرد تاريخ القرية، في ساحة الكنيسة. منعت الشرطة والمجلس الإقليمي «أشر»، التجمع في المكان وعرض المسرحية على أرض القرية، بحجة أن المنظمين لم يحصلوا على ترخيص من الشرطة. عندما توجه المنظمون إلى الشرطة للحصول على ترخيص، طلبت الشرطة منهم الحصول على موافقة المجلس الإقليمي، الذي بدوره، طالب المنظمين بتوفير مجموعة من تدابير «الأمن» للحصول على الإذن.

توجهت عدالة، باسم اللجنة، إلى رئيس المجلس الإقليمي وإلى الشرطة، وادعت أن لا صلاحية للتدخل في مثل هذا النشاط، وأن فعاليات من هذا النوع لا تتطلب ترخيصاً من الشرطة. كما ادعت عدالة أن المكان المعدّ لعرض المسرحية، لا يتطلب أي تدابير أمنية، فالحديث هو عن مسرح ثلاثي، يعرض من على منصة،

بدون إضاءة، أو مكبرات للصوت، أو أي معدات أخرى. المشاهدون يجلسون على الأرض، ويشاهدون عرضاً مسرحياً قصيراً.

في خلال المراسلات مع الشرطة ومع المجلس الإقليمي «أشر»، أعلنت عدالة نيتها في التوجه إلى القضاء. على أثر ذلك، اعترفت هاتان الجهتان أن لا صلاحية لهما في منع عرض المسرحية، وهكذا، عرضت المسرحية، في ساحة الكنيسة، في سحماتا.

أمر منع دخول الضفة الغربية ضد طالب جامعي

ع.م. ١٩٦٤/٢٠٠٠، محمود محاميد وآخرون، ضد موشيه يعلون، قائد المنطقة الوسطى؛ قدم الالتماس في آذار ٢٠٠٠؛ صدر القرار في نيسان ٢٠٠٠.

محمود محاميد، الملتمس، مواطن إسرائيلي من سكان أم الفحم. حصل على اللقب الأول من جامعة النجاش، وقبيل لدراسة اللقب الثاني في جامعة بير زيت في رام الله، وكان من المفروض أن يبدأ دراسته في شباط ٢٠٠٠. قبل شهر واحد من بداية الدراسة، في كانون الثاني ٢٠٠٠، أصدر قائد المنطقة الوسطى أمراً بمنعه من التواجد في مناطق الضفة الغربية، لمدة ستة أشهر، الأمر الذي يعني حرمانه من مواصلة تعليمه.

توجهت عدالة إلى قائد المنطقة الوسطى، بطلب إلغاء أمر المنع. بعد رفض هذا الطلب، توجهت عدالة بالالتماس إلى العليا، باسم محمود محاميد، في آذار ٢٠٠٠، وادعت أن قرار قائد المنطقة الوسطى، يشكل خرقاً لحقه بإسماع ادعاءاته، وانتهاكاً لحرية التنقل، ولحقه بالتعلم، والتنظيم والتعبير عن رأيه. كما ادعت عدالة أن الاعتماد على «مسوّغات أمنية» سرية، يعتبر انتهاكاً للحق بالإجراءات المنصفة، لأنه لا إمكانية لديه لصد التهم الموجهة إليه. إضافة إلى ذلك، لم يسبق أن حُقق معه، أو اعتُقل، أو أُدين بأي عمل جنائي، أو بالمس بأمن الدولة، في كل ما يتعلق بأسباب إصدار أمر تقييد حقه بالتنقل. وقال محامو عدالة، إذا كان حقاً يشكل خطراً، فلماذا يستطيع التنقل بحرية في حيفا، تل أبيب، أو حتى داخل المحكمة نفسها، لكنه ممنوع من الدراسة في جامعة بير زيت؟!

المبرر الوحيد، الذي قدمته الدولة لإصدار أمر تقييد الحركة، هو أن محمود محاميد منهم بالانتماء إلى حركة

تقييد نشاطات الحركة الإسلامية

في أيلول ١٩٩٩، وفي أعقاب حادثتي تفجير في حيفا وطبريا، خرجت الشرطة والشين بيت بعدة تصريحات، تدعو إلى تقييد نشاطات الحركة الإسلامية في إسرائيل، بعد أن وُجِه إصبع الاتهام إلى أشخاص ينتمون إلى الحركة الإسلامية، لتورطهم في حادثي التفجير. من بين الاقتراحات التي ذكرت في حينه: منع الميزانيات عن السلطات المحلية العربية، التي فاز فيها مرشح الحركة الإسلامية بالانتخابات؛ زيادة تدخل الدولة بتعيين أئمة المساجد؛ المس بمعاشرات رجال الدين؛ منع توزيع الصحف التي تنشر مواد تعرف بأنها «تهيج العواطف والانفعالات»؛ تقييد اجتماعات الحركة الإسلامية، وإغلاق بعض مؤسساتها.

مباشرة بعد نشر هذه التوصيات، بعثت عدالة رسائل إلى رئيس الحكومة، وإلى وزير الأمن الداخلي، وإلى المستشار القانوني للحكومة، معربة عن معارضتها هذه الخطوات الجارفة، التي تقترحها الجهات الأمنية. وقالت إن التوصيات تتضمن إجراءات على نطاق واسع، واعتداء على السلوك القانوني للأفراد، وإن تصرفات بعض الأفراد ليست مبررا لملاحقة تنظيم قانوني بأسره. كما أشارت عدالة أنه في حال تطبيق، ولو جزء من هذه التوصيات، فإن ذلك يشكل انتهاكا لحقوق المواطنين العرب، وعقابا جماعيا للسلطات المحلية التي يشارك فيها ممثلون عن الحركة الإسلامية، تم انتخابهم بشكل ديمقراطي. ونوهت عدالة إلى أن السماح للحكومة بالتصرف فوق القانون، يشكل مسا بالسلطة القضائية، لأن قوات الأمن، في هذه الحالة، تتصرف كقضاة، الأمر الذي سيشكل أيضا مسا بحقوق أساسية، مثل حرية التعبير والاجتماع والحق بالمساواة. توصيات قوات الأمن ومقترحاتها.

في خلال عام ٢٠٠٠، أصدرت أوامر تقييد ضد نشطاء من الحركة الإسلامية، وغيرهم من النشطاء العرب.

حماس في الجامعة.

في نيسان ٢٠٠٠، وبعد جلسة واحدة مختصرة، رفضت العليا الاتماس، بحجة أنها لم تجد مبررا للتدخل في قرارات الجيش.

في أيار ٢٠٠٠، توجهت عدالة مرة أخرى، باسم محمود محاميد، إلى النيابة العامة للدولة، بطلب السماح له بالاشتراك في حفل توزيع شهادات اللقب الأول، في جامعة النجاح. حصل محمود على هذا الإذن في حزيران ٢٠٠٠. لم يتم تجديد أمر تقييد الحركة ضد محاميد.

أمر منع دخول الضفة الغربية ضد نشيط سياسي

في الثاني عشر من كانون الثاني ٢٠٠٠، أصدر قائد المنطقة الوسطى أمرا ضد إبراهيم كناعنة، من سكان عرابة، يمنعه من الدخول إلى الضفة الغربية، لمدة ستة أشهر. في الأول من شباط، يوما واحدا بعد تسليم الأمر للسيد كناعنة، توجهت عدالة إلى قائد المنطقة الوسطى، وطلبت معرفة أسباب إصدار الأمر، والحصول على نسخة من المعلومات التي استند عليها قبل إصدار الأمر. فقط في العشرين من شباط، حصلت عدالة على جواب يتضمن بعض أسباب إصدار الأمر.

جاء في الجواب أن السيد كناعنة نشيط في حركة أبناء البلد، وهذا هو أحد الأسباب المركزية لإصدار الأمر. اشتمل الجواب على تفصيل النشاطات «القومجية» للسيد كناعنة، بما في ذلك مشاركته، ضمن وفد حركة أبناء البلد، في زيارة معتقلين إداريين، أعضاء الجبهة الشعبية، بعد إطلاق سراحهم، رفع علم فلسطين، توزيع وبيع أدبيات «قومجية»، والمشاركة في مظاهرات ومسيرات، بما في ذلك مظاهرة أمام سجن مجدو، ومسيرة لإحياء ذكرى يوم الأرض.

توجهت عدالة إلى قائد المنطقة الوسطى، وقالت إن أمر تقييد الحركة هذا غير قانوني، وإن نشاطات السيد كناعنة هي في إطار حرية التعبير والتنظيم المسموحة قانونيا، وإن هذه النشاطات لا تشكل أساسا لتقييد حرية تنقل السيد كناعنة.

في التاسع عشر من آذار، أعلن قائد المنطقة الوسطى تخفيض أمر التقييد، لمدة ثلاثة أشهر.

العنف البوليسي وسياسة

سلطات تطبيق القانون

هدم بيت في أم السحالي

في الفترة ما بين كانون الثاني ١٩٩٣ وحريران ١٩٩٦، أعلنت وزارة الداخلية أن ١٣٩٥ بيتا يهوديا، و٢٨٤٨ بيتا عربيا، هي بيوت بنيت بشكل غير قانوني. نتيجة عدم وجود خرائط هيكلية مصادق عليها، والنقص في رخص البناء، يضطر العديد من السكان العرب إلى البناء دون ترخيص. لقد صودق في الماضي، بشكل تراجعى، على «البناء غير القانوني»، اعترافا بالحاجة الماسة إلى ذلك. مع هذا، هُدم ١٣٠ بيتا يهوديا في تلك الفترة، بينما هدمت السلطات ٢٠٦٤ بيتا عربيا.

في الثاني من نيسان ١٩٨٨، هدمت الشرطة ثلاثة بيوت، في قرية أم السحالي العربية، «غير المعترف بها». تعيش في هذه القرية عشر عائلات، في ظروف إنسانية صعبة جدا، بدون كهرباء وبدون شبكة مياه. فالحكومة لا تسمح لهم بالحصول على الخدمات الأساسية، أو الانضمام إلى منطقة نفوذ مدينة شفاعمرو المجاورة. وقد هدمت البيوت الثلاثة بناء على أمر هدم كانت المحكمة قد أصدرته، قبل أربع سنوات. هدمت قوات الشرطة المنازل الثلاثة، على جميع محتوياتها وممتلكات العائلات، التي بقيت دون أي ماوى لها.

بعد يومين من عمليات الهدم، بدأ أهالي القرية والعديد من المتطوعين، إعادة بناء المنازل الثلاثة. وفي اليوم نفسه، وتحمت جنح الظلام، هاجمت قوات الأمن سكان القرية، والنشطاء السياسيين الذين اجتمعوا في تلك الساعة بالقرية، وحلقت طائرة فوق قرية أم السحالي، ورُشّ الغاز المسيل للدموع، على الجمهور الذي كان بينه العديد من الأطفال، واعتدى رجال الشرطة على المتظاهرين، بالضرب وبالعيارات المطاطية، بل وبالذخيرة الحية أيضا. استمرت الاشتباكات طوال الليل، واضطر العديد من المتظاهرين إلى تلقي العلاج في المستشفيات.

في السادس من نيسان، أعلنت الجماهير العربية اضرابا عاما وشاملا، احتجاجا على هدم البيوت وعلى عنف الشرطة في أم السحالي. كما خرجت مسيرة

تضامنية من شفاعمرو إلى أم السحالي، شارك فيها حوالي ألف شخص.

دافعت عدالة عن المعتقلين الذين تظاهروا في أم السحالي. أطلق سراح المعتقلين، بعد أن قبلت المحكمة ادعاءات محامي عدالة، وغيرهم من المحامين، الذين تطوعوا للدفاع عن المعتقلين. فقد ادعى المحامون أن المتظاهرين ردوا، بشكل عفوي، على هجمات الشرطة الاستفزازية، وأنه لم يكن هناك أي تهديد على الأمن أو النظام العامين.

عنف الشرطة في أم الفحم

في أيار ١٩٨٨، أبلغ الجيش الإسرائيلي بعض سكان منطقة أم الفحم، أنه سيعلن حوالي ١٨٠٠٠ دونم من أراضيهم، والتي تقع قريبا من مدينة أم الفحم، في منطقة الروحة، كمنطقة عسكرية مغلقة. وأبلغ أصحاب الأراضي أنهم لن يستطيعوا، بناء على ذلك، فلاحه أراضيهم، إلا في نهاية الأسبوع، وبعد حصولهم على التصاريح المناسبة، وتوفير مستندات تأمين باهظة، تعفي الجيش الإسرائيلي من المسؤولية عن أي ضرر قد يلحق بهم. في أعقاب ذلك، وعلى مدار عدة أشهر، بعث السكان العديد من رسائل الاحتجاج، ونظموا العديد من المظاهرات ضد هذا القرار، لكنهم لم يحصلوا على أي رد من أي جهة حكومية.

في السابع والعشرين من أيلول ١٩٩٨، هدمت قوات الأمن خيمة الاحتجاج، التي أقامها أصحاب الأراضي في الروحة، واعتدت بالضرب على كل من كان في الخيمة. طوقت قوات الشرطة وحرس الحدود المدرسة الثانوية في أم الفحم، وأطلقوا النار والغاز المسيل للدموع على الطلاب وعلى المعلمين، مستعملين الرصاص المطاطي والذخيرة الحية. استمرت المواجهات ثلاثة أيام، جرح خلالها حوالي ٤٠٠ من سكان المنطقة، سبعون شخصا منهم اضطروا إلى العلاج في المستشفيات، بمن فيهم رئيس بلدية أم الفحم، الشيخ رائد صلاح. اعتقلت الشرطة العشرات من سكان أم الفحم، في خلال المظاهرات الاحتجاجية، واعتدت على العديد منهم بالضرب في أثناء اعتقالهم، ومنعوا من مقابلة محاميهم. رغم كل ذلك، صوت غالبية أعضاء الكنيست ضد تشكيل لجنة تحقيق في هذه الأحداث.

توجهت عدالة إلى المستشار القانوني للحكومة،

مطالبة بالتحقيق في تصرفات الشرطة وفي عنفها، في أم الفحم.

في كانون الثاني ٢٠٠٠، أعلن المستشار القانوني للحكومة، تبيته لتوصيات لجنة تقصي الأحداث، التي شكلتها الشرطة. وكما هو متوقع، أعفت هذه اللجنة الشرطة من أية مسؤولية عن المصادمات في أم الفحم، وأوصت بالغاء الشكاوى ضد بعض رجال الشرطة، لصعوبة التعرف عليهم.

لاقي قرار المستشار القانوني للحكومة، احتجاجات واستنكارات عديدة من قبل تنظيمات وشخصيات مختلفة. رئيس نقابة المحامين في إسرائيل استنكر هذا القرار، واعتبره ضربة لسلطة القانون، وللمساواة أمام القانون، ولتطبيق القانون في إسرائيل. نتيجة هذه الاحتجاجات، قرر المستشار القانوني للحكومة، إعادة ملف التحقيق إلى وحدة التحقيق مع الشرطة، في وزارة العدل. في شباط، أعلنت هذه الوحدة أن ملف التحقيق سيفتح من جديد، لظهور « أدلة جديدة ».

عنف الشرطة في اللد

في الحادي والعشرين من حزيران ١٩٩٩، أطلقت الشرطة الرصاص المعدني المغلف بالمطاط، على السكان العرب، الذين تظاهروا ضد هدم منزل عائلة عربية في اللد. وقد أطلقت الرصاص عن مسافة قريبة، مصوبة إلى رؤوس المتظاهرين. جرح ستة عشر متظاهراً، من بينهم النائب عزمي بشارة.

لقد جاءت هذه المظاهرة تعبيراً عن الضائقة التي يعيشها السكان العرب في مدينة اللد، والذين يشكلون حُمس سكان المدينة، البالغ عددهم ٧٠.٠٠٠ نسمة. يعيش معظم سكان المدينة العرب في ثلاثة أحياء مكتظة، وملبئة بالإجرام. يضطر هؤلاء السكان إلى بناء بيوتهم بشكل « غير قانوني »، لإن دائرة أراضي إسرائيل ترفض تخصيص أراضٍ لهم، وترفض البلدية تزويدهم برخص البناء. هذا في حين تقوم الحكومة والبلدية، بتوظيف موارد كثيرة لاستيعاب المهاجرين الجدد في المدينة.

توجهت عدالة، بسبب عنف الشرطة في اللد، إلى المستشار القانوني للحكومة، مطالبة بإقامة لجنة تحقيق. إشارة عدالة في طلبها إلى أن أحداث أم السحالي، أم الفحم، واللد، تدل أن الشرطة تستعمل العنف المنهجي

ضد المتظاهرين العرب. كما طالبت عدالة بالحصول على تعليمات الشرطة، حول استعمال القوة ضد المتظاهرين، خاصة في كل ما يتعلق بتعليمات إطلاق الرصاص. بالإضافة إلى ذلك، طالبت الشرطة أن تنقل إليها المعطيات حول عدد الشكاوى التي قُدمت إليها، بسبب العنف ضد المتظاهرين، في خلال العامين الأخيرين. في تشرين الثاني ١٩٩٩، حصلت عدالة على المعلومات المتعلقة بتعليمات إطلاق الرصاص. بقية المعلومات لم تنقل إلى عدالة.

اعتداء ضابط شرطة على مواطن عربي

في الخامس من حزيران ٢٠٠٠، سافر د. عواد أبو فريح، من سكان راهط، في سيارته، متوجهاً إلى مكان عمله. في أثناء سفره، أشار إليه ضابط شرطة، يقود سيارة خصوصية، بالتوقف جانباً. بعد أن توقف، سأل د. أبو فريح الشرطي لماذا طلب منه التوقف، ولماذا اقترب من سيارته بشكل خطر؟ ضابط الشرطة، الذي لم يبرز بطاقته، أخذ يصرخ على أبو فريح، وأمره بالخروج من السيارة. أبو فريح رفض ذلك، فبدأ الشرطي لكم أبو فريح على صدره، وواصل الصراخ عليه. عندها، اتصل د. أبو فريح بالشرطة، عبر هاتفه الخليوي، وطلب المساعدة. الشرطي خطف الهاتف من يده وتحدث مع مركز الشرطة، ومن ضمن ما قاله: « أُلقيت القبض على واحد عربي فطلع لي دكتور ». توجهت عدالة إلى قسم التحقيق مع رجال الشرطة في وزارة العدل، وطالبت بإجراء تحقيق حول الموضوع، وأوصت بتقديم الشرطي إلى محاكمة جنائية. قسم التحقيق مع رجال الشرطة نقل التحقيق إلى الشرطة، كي تقدم ذلك الشرطي إلى المحاكمة التأديبية فقط.

تهديد مواطن عربي على حاجز للجيش

في تشرين الثاني ٢٠٠٠، وفي ساعات المساء، سافر المواطن العربي السيد «ل» مع زوجته التي تحمل جنسية دولة أجنبية، عبر حاجز موديعين. عند وصول الزوج إلى الحاجز، طُلب منه إبراز بطاقة هويته. السيد «ل» قدم بطاقة هويته إلى جندي، ففحصها. توجه الجندي إلى الزوجة «ز»، وطلب منها إبراز بطاقة هويتها. فأجابته السيد «ل» أن زوجته لا تملك العبرية، وأنها مواطنة

منع اللقاء مع المحامي

في أواخر نيسان ٢٠٠٠، اعتقلت قوات الأمن العام أخوين فلسطينيين، من قرية إكسال في الجليل الأسفل، بتهمة القيام بأعمال ضد أمن الدولة. أصدرت محكمة الصلح في الناصرة، أمراً يحظر نشر أي معلومات في الصحافة حول هذه القضية. كما استصدرت المخابرات العامة أمراً يمنع التقاء الأخوين مع محاميهما.

بعد أسبوع واحد من اعتقال الأخوين، توجهت عائلتهما إلى عدالة للدفاع عنهما. في جلسة محكمة الصلح في الناصرة، لمناقشة طلب التمديد الثاني للاعتقال، مثل محامو عدالة الأخوين، دون أن يتسنى لهم مقابلتهما. في خلال الجلسة، نوّه محامو عدالة إلى خطورة الوضع النفسي لأحد الأخوين، والذي يتلقى منذ سنتين العلاج الطبي النفسي، وطالبت بتحويله فوراً، إلى الفحص النفسي، ويعدم وضعه في معتقل منعزل.

استجابت محكمة الصلح إلى طلب تمديد الاعتقال، ومددت الفترة عشرة أيام إضافية، ووافقت المحكمة على طلب عدالة بتحويل أحد الأخوين إلى الطبيب النفسي، لفحصه، ولإبداء رأيه حول صلاحية المتهم في الوقوف أمام المحكمة.

توجه محامو عدالة إلى المحكمة المركزية في الناصرة، بطلب الإفراج عن المعتقلين، أو تقليص مدة الاعتقال، والسماح لمحاميهم بمقابلتهم. رفضت المحكمة المركزية هذا الطلب.

بعد عشرة أيام من الاعتقال، دون السماح للمعتقلين بمقابلة محام، طالبت المخابرات العامة بتمديد فترة المنع خمسة أيام إضافية. قانون أنظمة الحكم الجنائي (صلاحيات تطبيق الاعتقال) من عام ١٩٩٦، يمنح المخابرات العامة صلاحية منع التقاء متهم أمني مع محاميه، لمدة عشرة أيام. بعد هذه الفترة، يمكن تمديد أمر المنع أحد عشر يوماً إضافياً، بموافقة المستشار القانوني للحكومة، ورئيس المحكمة المركزية.

حصلت المخابرات العامة على موافقة المستشار القانوني للحكومة، وعلى موافقة رئيس المحكمة المركزية في الناصرة، لتمديد أمر المنع خمسة أيام إضافية. توجهت عدالة إلى المحكمة العليا ضد قرار رئيس المحكمة المركزية. بعد تقديم هذا الاستئناف، وقبل بحثه في المحكمة، أعلن ممثل المخابرات العامة أنه يسمح لمحامي عدالة بالتقاء المعتقلين.

أجنبية. طلب الجندي منها جواز السفر، فأعطته إياه. عندما أراد الجندي أخذ جواز السفر، استفسر السيد ل لماذا يريد الجندي أخذه، بعد أن فحصه. كان رد الجندي أن صوّب سلاحه باتجاه السيد ل صارخاً: «سوف أفجر رأسك». توجهت عدالة إلى المستشار القانوني للحكومة، كي يوصي هذا بتقديم الجندي إلى المحاكمة الجنائية. أما المستشار القانوني، فقد أحال عدالة إلى النيابة في الجيش. وكان رد النيابة في الجيش أنها لم تنجح بالعثور على الجندي الذي هلك، هذا رغم أن عدالة سلمت النيابة تفاصيل دقيقة حول الحادث، قرب الحاجز، وبرغم وجود بضعة جنود فقط، عند الحاجز، في أثناء الحادثة.

عنف الشرطة ضد الطلاب الجامعيين العرب

في أيار ٢٠٠٠، بعثت عدالة شكاوى إلى قسم التحقيق مع رجال الشرطة في وزارة العدل، باسم طلاب جامعيين عرب، من الجامعة العبرية في القدس ومن جامعة حيفا. في كلا الجامعتين، نظم الطلاب العرب مظاهرات احتجاجية ضد العنف البوليسي في سخنين، في يوم الأرض في آذار ٢٠٠٠. اعتدت الشرطة على المتظاهرين، وفرقتهم مستعملة العنف المفرط. طالبت عدالة، في رسالتها، وزارة العدل بالعمل فوراً، على إجراء تحقيق مع الشرطة، استناداً إلى الشهادات التي أدلى بها الطلاب. في أعقاب هذه الشكاوى، التقى وزير العدل ممثلين عن الطلاب العرب من كلا الجامعتين، وفتح ملف تحقيق ضد رجال الشرطة.

في كانون الثاني ٢٠٠١، تلقت عدالة رسالة من قسم التحقيق مع الشرطة، تعلن إنهاء التحقيق، وإغلاق الملف، وعدم تقديم رجال الشرطة إلى القضاء، بحجة «عدم توفر أدلة كافية». في مقابل إغلاق ملف التحقيق ضد رجال الشرطة المعتدين، قدمت لوائح اتهام إلى محكمة الصلح في القدس، ضد ثلاثة من الطلاب العرب من الجامعة العبرية، بادعاء الشغب والاعتداء على الشرطة.

حق التنظيم

تسجيل عدالة كجمعية

أحد النشاطات الأولى لعدالة كان قضية تسجيلها كجمعية. في خلال عملية تسجيل الجمعية، واجهت عدالة العديد من الصعوبات التي يضعها مسجل الجمعيات، أمام تسجيل جمعيات جديدة، وخاصة أمام الجمعيات العربية. ففي تشرين الثاني ١٩٩٧، تقدمت عدالة بطلب تسجيلها كجمعية، بناءً على قانون الجمعيات لعام ١٩٨٠. بعد أسبوعين، طالبت عدالة بالاطلاع على مصير طلبها، وكان الجواب أن عليها الانتظار ثلاثة أشهر للحصول على شهادة التسجيل. توجهت عدالة إلى الادعاء العام للدولة، مدعية أن التأخير في معالجة طلبها، يشكل انتهاكاً لحرية التنظيم وحرية التعبير. وطالبت بأن تتم المصادقة على طلبها في خلال أسبوع، مشيرة أنه بناءً على قانون الجمعيات ١٩٨٠، يكون واجب التسجيل فوراً. بعد خمسة أيام، في الخامس والعشرين من كانون الأول ١٩٩٧، حصلت عدالة على شهادة تسجيل الجمعية.

رفض تسجيل اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين كجمعية

استئناف ٧٠٧٥/٩٩ (المحكمة المركزية في القدس)، اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل وآخرون، ضد مسجل الجمعيات؛ قدم الاستئناف في أيار ١٩٩٩.

في أيار ١٩٩٩، رفض مسجل الأحزاب تسجيل «اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل»، كجمعية، للأسباب التالية: اسم الجمعية قد يسبب التضليل للجمهور؛ النشاطات التي تخطط لها الجمعية غير قانونية؛ الجمعية تمس الصالح العام.

اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل، هي تنظيم أعلى لـ«لاجئي الداخل» أو «المهجرين»، من الفلسطينيين مواطني إسرائيل، الذين هُجروا من بيوتهم ومن قراهم، عام ١٩٤٨، ويعيشون في قرى ومدن أخرى. يشكل لاجئو الداخل حوالي ٢٠٪

في ما بعد، قدمت لوائح اتهام ضد الأخوين، بتهم الانتماء إلى تنظيم معادٍ، وحياسة أسلحة بشكل غير قانوني، والدخول إلى معسكر للجيش بشكل غير قانوني.

منذ الجلسة الأولى، في محكمة الصلح في الناصرة، لفتت عدالة نظر المحكمة إلى أن أحد الأخوين، سامي أسعد، يعاني من مشكلة نفسية حادة، وأنه حاول في الماضي الانتحار.

وفي جلسة نقاش طلب التمديد الثاني للاعتقال، كرر محامو عدالة أن سامي يعاني من مرض نفسي، قد يهدد حياته بالخطر. وقدم المحامون إلى المحكمة مستنداً، يبين أن رخصة السياقة سحبت منه، بسبب مرضه هذا. بناءً على ذلك، طالب محامو عدالة بالإفراج عنه. لم توافق المحكمة على هذا الطلب، ولم تأمر بتأمين مراقبة خاصة، يمكن أن تحول دون انتحاره.

قدمت لوائح الاتهام ضد الأخوين، بعد مرور أكثر من شهر على وجودهما رهن الاعتقال. في خلال هذه الفترة، أرسل الشين بيت سامي إلى الفحص، في مستشفى الأمراض العقلية في «شاعر منشي»، وبعد فترة قليلة، قرر الأطباء هناك أن سامي قادر على الوقوف أمام المحكمة. بعد مرور شهر ونصف، وفي أواسط حزيران ٢٠٠٠، أقدم سامي على وضع حد لحياته، وانتحر في معتقله في سجن الجلمة. في أعقاب عملية الانتحار، توجه المحامي رياض أنيس بطلب تعيين قاضٍ محقق، للتحقيق في ظروف موت سامي أسعد.

من المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، وهم محرومون من العودة إلى قراهم، والتي مسح بعضها عن وجه الأرض كلياً، وصودرت جميع ممتلكاتهم، بناء على قانون أملاك الغائبين.

بعد أن أعلن مسجل الجمعيات رفضه تسجيل الجمعية، استأنفت عدالة على هذا القرار، إلى المحكمة المركزية في القدس. ادعت عدالة أنه بناء على قانون الجمعيات ١٩٨٠، وبناء على السوابق التي أقرتها المحكمة العليا، فإن رفض مسجل الأحزاب يشكل انتهاكاً لحق التنظيم والاجتماع.

في أعقاب هذا الاستئناف، تم التوصل إلى اتفاق لتسجيل لجنة المهجرين باسمها الأصلي، كجمعية، وتبقى أهداف اللجنة وبرامج عملها كما كانت عليه. أدخل تعديل بسيط على ميثاق اللجنة، وحظي الاتفاق بمصادقة المحكمة.

رفض منح شهادة إدارة سليمة لجمعية الجليل

جمعية الجليل هي أكبر وأقدم جمعية، من بين التنظيمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع العربي في إسرائيل. تحصل هذه الجمعية، في كل عام، على هبات من الحكومة لتمويل مشاريع مختلفة. في عام ١٩٩٩، قررت الحكومة اشتراط منح الهبات للجمعية، بحصول الجمعية على شهادة إدارة سليمة، من مسجل الجمعيات. توجهت جمعية الجليل إلى مسجل الجمعيات، بطلب الحصول على هذه الشهادة، فوجدت نفسها تخضع لتحقيق شامل. فقد طلب مسجل الجمعيات من الجمعية، تقديم مستندات ووثائق عن نشاطاتها، في خلال العشرين سنة الماضية، بما فيها وثائق تأسيس الجمعية. كما وجه مسجل الجمعيات عشرات الأسئلة المتعلقة بجميع جوانب إدارة الجمعية، وغيرها من الإجراءات. وجمّد المسجل جميع الهبات الحكومية، طوال فترة التحقيق كلها، ومنع الجمعية من تقديم طلبات مساعدة في المستقبل.

حاولت الجمعية، وعلى مدار ثلاثة أشهر، تلبية جميع مطالب المسجل، والتغلب على جميع العثرات، لكن دون جدوى. بناء على أوامر مسجل الجمعيات، جمدت وزارة العلوم، ووزارة البيئة، ووزارة الزراعة، مساعداتها لجمعية الجليل، ولم تنقل إليها الأموال التي وعدت بها.

بسبب هذا الحصار الاقتصادي، لم تتمكن الجمعية من دفع رواتب العاملين في مركز البحوث والتطوير التابع لها.

في آب ١٩٩٩، توجهت عدالة، باسم جمعية الجليل، إلى النيابة العامة للدولة، وادعت أن تصرفات مسجل الجمعيات تعد خرقاً لصلاحياته. وقالت عدالة إن لا قانون أو أنظمة تخوّل مسجل الجمعيات القيام بهذه الخطوات التعسفية. ففي حال عدم وجود معايير واضحة وغير مميزة، تبين كيف يمكن الحصول على شهادة إدارة سليمة، وبدون تعاليم قانون يحدد صلاحياته، لا يمكن لمسجل الجمعيات أن يتصرف بناء على اعتباراته المطلقة، في معاملته للجمعية ولمواردها المالية.

في أعقاب هذا التوجه، وفي أعقاب الضغط الجماهيري، عقدت عدة جلسات بين مسجل الجمعيات وممثلي جمعية الجليل. وكانت النتيجة أن حصلت جمعية الجليل على شهادة إدارة سليمة مؤقتة، وحررت الميزانيات التي وعدت بها، وسمح لها بتقديم طلبات مساعدة إضافية.

الحق في المواطنة

مثلت عدالة العديد من الحالات، في موضوع حق الحصول على الجنسية، أو الإقامة الدائمة في إسرائيل. معظم هذه الحالات تخص أزواج أو زوجات مواطنين عرب، وطلبهم/ن الحصول على الإقامة الدائمة في إسرائيل. بعض الحالات عاجلت حق أبناء المواطنين العرب في إسرائيل، الذين ولدوا خارج البلاد، بالحصول على الجنسية وعلى بطاقة هوية إسرائيلية. إن طريقة تعامل وزارة الداخلية مع هذه الطلبات وغيرها، تدل على تمييز واضح، وتفرقة بين طلبات العرب وطلبات اليهود المماثلة أو المشابهة.

في ما يلي، نماذج عن بعض الحالات التي عاجلتها عدالة:

أبناء المواطنين العرب في إسرائيل المولودون في الخارج

في عام ١٩٩٩، مثلت عدالة ثلاث قضايا لأبناء مواطنين عرب، ولدوا خارج البلاد. وكانت وزارة الداخلية قد رفضت منح هؤلاء الجنسية والهوية الإسرائيلية. وقد أبلغتهم الداخلية أنه لا حق شرعياً لهم بالحصول على المواطنة، وأصدرت لهم تأشيرة سائح، وطالبتهم بتجديدها كل ثلاثة أشهر.

توجهت عدالة إلى النيابة العامة للدولة، في كل من هذه القضايا الثلاث، مطالبة بمنحهم الجنسية والهوية الإسرائيلية فوراً، مسوّغة ذلك بحقوقهم في المواطنة الإسرائيلية، بالولادة. فأبناء المواطنين العرب في إسرائيل، يحصلون بشكل أوتوماتيكي على الجنسية، بناء على قانون المواطنة ١٩٥٢. طالبت عدالة بالاعتراف بهم كمواطنين، وبإصدار بطاقات هوية إسرائيلية لهم، وبأن يصدر وزير الداخلية تعليماته، إلى جميع موظفي الوزارة، ويوضح لهم تعليمات قانون المواطنة، وبأمرهم بوقف سياسة التمييز ضد المواطنين العرب وضد أبنائهم. وأشارت عدالة أن الحالات المتكررة والكثيرة، التي يواجهها العرب في تعاملهم مع وزارة الداخلية، تشهد على وجود سياسة تمييز مقصودة، من قبل الوزارة.

قضيتان لاثنين حلتا بنجاح، عندما اعترفت الدولة بهما كمواطنين. أما القضية الثالثة، فقد ادعت النيابة العامة للدولة، أن لدى وزارة الداخلية معلومات تفيد أن

والد مقدم الطلب قد غادر إسرائيل، قبل «التاريخ المقرر» والمنصوص عليه في قانون المواطنة، أي الرابع عشر من تموز ١٩٥٢، لذلك فالأب ليس مواطناً إسرائيلياً، ولا يستطيع منح الجنسية لابنه. طلبت عدالة الاطلاع على هذه المعلومات، وحتى الآن، لم تستجب الوزارة إلى هذا الطلب.

تواصل عدالة ملاحقة القضية، من أجل إلغاء سياسة التمييز في هذا المجال، والتي لا تعترف وزارة الداخلية بوجودها أصلاً. كما تطالب عدالة وزير الداخلية، بإصدار تعليمات واضحة، إلى جميع موظفي مكاتب تسجيل السكان.

اشتراط منح الجنسية الإسرائيلية بالتنازل عن الجنسية السابقة

في تشرين الأول ١٩٩٩، توجهت عدالة إلى النيابة العامة للدولة، باسم امرأة متزوجة من مواطن عربي، وذلك بعد أن رفضت وزارة الداخلية منحها الجنسية الإسرائيلية، إذا لم تتنازل عن جنسيتها الرومانية. كان الاثنان قد تزوجا عام ١٩٩٠ في رومانيا، ويعيشان في إسرائيل منذ عام ١٩٩٢. عند عودتهما إلى البلاد، توجهت الزوجة إلى وزارة الداخلية بطلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية. كان رد وزارة الداخلية أن عليها، أولاً، التقدم بطلب للحصول على الإقامة الدائمة، ثم الانتظار خمس سنوات كي تستحق الجنسية الإسرائيلية. في عام ١٩٩٣، حصلت هذه السيدة على شهادة الإقامة الدائمة. بعد مضي خمس سنوات، وفي عام ١٩٩٨، حين تقدمت بطلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية، قيل لها في الوزارة، إن عليها التنازل عن جنسيتها الرومانية، كشرط للحصول على الجنسية الإسرائيلية.

توجهت عدالة إلى وزارة الداخلية، مستندة إلى المادة (٧) من قانون المواطنة لعام ١٩٥٢، والتي تعفي أزواج المواطنين الإسرائيليين من التنازل عن جنسيتهم السابقة. طالبت عدالة الوزارة بالكف عن هذا التصرف غير القانوني، وبالععمل على منح السيدة الجنسية الإسرائيلية، وبإصدار تعليمات إلى موظفي الوزارة، بروح تعليمات قانون المواطنة. كما ادعت عدالة أن رفض وزير الداخلية استعمال الصلاحية التي يمنحها إياها القانون، والتي تتيح له إعفاء أزواج المواطنين الإسرائيليين، من التنازل عن الجنسية السابقة، تنطوي

على تمييز خطير، خاصة أن هذا الشرط لا يفرض على الحاصلين على الجنسية، بحكم قانون العودة. في كانون الثاني ٢٠٠٠، أعلنت وزارة الداخلية أنها وافقت على طلب السيدة، الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وأنها غير مطالبة بالتنازل عن جنسيتها السابقة. وقد حصلت هذه السيدة على جواز سفر، في خلال أسبوع واحد. مع ذلك، لم تصدر وزارة الداخلية تعليمات إلى موظفي الوزارة، بروح مطالب عدالة، وما زالت عدالة تلاحق هذا الموضوع مع النيابة العامة للدولة.

رفض منح الإقامة الدائمة لزوج مقدمة الطلب، بحجة «ماضٍ جنائي»

في تشرين الأول ١٩٩٩، توجهت عدالة إلى مدير مكتب تسجيل السكان، باسم سيدة من الضفة الغربية، متزوجة لمواطن عربي في إسرائيل. تزوج الاثنان عام ١٩٩٣، وانتقلا للسكن في مدينة حيفا، في العام نفسه. في ذلك العام، تقدمت هذه السيدة بطلب للحصول على الإقامة المؤقتة، لكن الطلب رفض، دون سبب يذكر. في رده على رسالة عدالة بهذا الخصوص، قال مدير مكتب التسجيل إن السيدة حرمت من حق الحصول على الإقامة المؤقتة، بسبب الماضي الجنائي لزوجها. وأشارت الوزارة أن ملف التحقيق ضد الزوج، ما زال مفتوحا في الشرطة.

توجهت عدالة بهذا الخصوص، إلى النيابة العامة للدولة، وطلبت منح هذه السيدة إذن الإقامة الدائمة، مهددة باللجوء إلى القضاء. وأشارت عدالة أن لا مسوغ لحرمان السيدة من حق الإقامة المؤقتة، بسبب ماضي زوجها الجنائي، لأن ذلك لا علاقة له بالسيدة نفسها. كما ادعت عدالة أن وجود السيدة داخل حدود إسرائيل، لا يشكل أي خطر على الدولة، وأنه من حق أبناء الزوجين العيش مع أهمهم. وقالت عدالة أيضا، إن المخالفات التي ارتكبها الزوج كانت في الماضي البعيد، وهي مخالفات بسيطة. لذلك طالبت عدالة بمنح السيدة الإقامة المؤقتة، وبوقف سسياسة اشتراط منح الإقامة بعدم وجود سوابق جنائية.

في شباط ٢٠٠٠، وبناء على تعليمات النيابة العامة، وافقت وزارة الداخلية على طلب السيدة، ومنحتها إقامة مؤقتة، كخطوة أولى في عملية الحصول على المواطنة.